

فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية

Understanding the Sunnah in the light of legitimate purposes

أ.د. إبراهيم بن حماد الرئيس^١

كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة

scis.ksu@gmail.com

تاریخ الوصویل 2021/03/26 القبول 2021/05/06 النشر على الخط 2021/07/15

Received 26/03/2021 Accepted 06/05/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

لما كان فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية يسعى إلى معرفة الأسس والقواعد المنهجية الضرورية للفهم السليم، والتقصيد الحكيم والمتوازن للسنة النبوية بهدف الوصول إلى الاستثمار العلمي والعملي الأمثل للسنة النبوية وكتوزها في مختلف مجالات الحياة، فإننا اليوم في حاجة إلى المساهمة في بناء عقلية تجمع بين معطيات العصر، وتفهم الحديث النبوي الشريف فهماً صحيحاً شموليًّا متوازناً، بعيداً عن المعوقات التي تحول دون هذا الفهم، فضلاً عن ضرورة احتجاب موقع الغلو والتطرف في فهم المقاصد الشرعية من الأحاديث النبوية، من خلال الكشف عن البيئة التي قيل فيها الحديث، والملابسات التي داحتته، والمناسبات التي أحاطت به، ومراعاة النظر في أحوال الناس وعاداتهم التي يفهمها تنحلاً إشكالات كثيرة تعرض للعلماء والمحترفين في فهم كثير من الأمور كنهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، أو مثل ذلك. وإذا كان المقصد الشرعي لا يفهم على وجه صحيح إلا بالفهم الدقيق للنص، فكذلك فإن الفهم الدقيق للنص لا يتأتى إلا بمعرفة المقصد الشرعي، فالعلاقة بينهما علاقة تكامنية.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية—المقاصد.

Abstract:

Since understanding the Sunnah in the light of legitimate purposes seeks to know the foundations and methodological rules necessary for a sound understanding, and wise and balanced quoting of the Sunnah in order to reach the optimal scientific and practical investment of the Sunnah and its treasures in various areas of life, we today need to contribute to building a mentality that combines The current data, and a correct, comprehensive, and balanced understanding of the Prophet's hadith, away from the obstacles that prevent this understanding, as well as the need to avoid sites of extremism and extremism in understanding the legitimate purposes of the hadiths, by revealing the environment in which the hadith was said, and the circumstances within it. And the occasions that surrounded it, and taking into account people's conditions and customs, which by understanding them solve many problems that are presented to scholars and specialists in understanding many matters such as the Sharia's forbidding things in which you do not find a corrupting face in any case, or the like. And if the legal intent is not properly understood except with a careful understanding of the text, likewise, an accurate understanding of the text does not come without knowing the legal intent, for the relationship between them is a complementary relationship.

Keywords: The Sunnah of the Prophet - the purposes of Sharia.

توظئة:

البريد الإلكتروني: scis.ksu@gmail.com

^١ – المؤلف المرسل: إبراهيم بن حماد الرئيس

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن جماع مقاصد الشرع ومادتها يرتكز على مصادر لا ثالث لها، هما القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وأن الشريعة هي أحکام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنتطوي على أحکام، فيما يخص الفرد بحفظ دينه ونفسه ونسله وعقله وماله، وفيما يخص الأمة في حفظ الأمن، وإقامة العدل، والتعاون والتكافل، وعمارة الأرض، وحفظ ثروتها، وأن حفظ الدين يكون بإنفاذ الشريعة كاملة، من خلال الحزم في إقامة الشريعة برفقة التيسير والرحمة دون زيادة أو نقصان، حتى لا يتطرق إليه التساهل في طرفيه.

ولما كان فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية يسعى إلى معرفة الأسس والقواعد المنهجية الضرورية للفهم السليم، والتقصيد الحكيم والمتوازن للسنة النبوية بهدف الوصول إلى الاستثمار العلمي والعملي الأمثل للسنة النبوية وكنزها في مختلف مجالات الحياة، فإننا اليوم في حاجة إلى المساعدة في بناء عقلية تجمع بين معطيات العصر، وتفهم الحديث النبوي الشريف فهماً صحيحاً شمولياً متوازناً، بعيداً عن المعوقات التي تحول دون هذا الفهم، فضلاً عن ضرورة اجتناب موقع الغلو والتطرف في فهم المقاصد الشرعية من الأحاديث النبوية، من خلال الكشف عن البيئة التي قيل فيها الحديث، والملابسات التي داحته، والمناسبات التي أحاطت به، ومراعاة النظر في أحوال الناس وعاداتهم التي يفهمها تحلاً إشكالات كثيرة تعرض للعلماء والمحترفين في فهم كثير من الأمور كنهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، أو مثل ذلك.

وإذا كان المقصد الشرعي لا يفهم على وجه صحيح إلا بالفهم الدقيق للنص، فكذلك فإن الفهم الدقيق للنص لا يتأتى إلا بمعرفة المقصد الشرعي، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية، لذلك يأتي الحذر من أن تتجدد الجذريات الخاصة كليات عامة، فقد جاءت السنة النبوية بقواعد عامة مثل: (لا ضر ولا ضرار)، كما أن الأصل في النصوص النبوية العموم لا الخصوص، وأن تحريم الضبط والتحديد يكون عوناً للعلماء، لمعرفة خفاء المعاني أو وقوع التردد فيها، وبتجنب الأوهام والتعمق في فهم مقاصد النص وأسراره؛ التي أمرت الشريعة ببنيتها، لأنها غير صالحة أن تكون مقاصد شرعية.

وإذا كان فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية ليس بجديد، إلا أنه مشروع جدير بالعناية والاهتمام لأهمية علم المقاصد وارتباطه المتين بجوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأحد قوارب الإنقاذ، والطريق الأمثل لفهم الأحاديث النبوية، وضابطاً مهماً للاحتجاج، يعطي فهماً صحيحاً للسنة النبوية، وضرورة مراعاة ظروف المكان والزمان وتقاليد الناس وعاداتهم ومراعاة أحوال الناس عند قراءة النص وفهم معانيه واستبعاد بعض الأحكام الجرئية منه.

مشكلة البحث:

تعد منهجية فهم نصوص السنة النبوية إحدى أهم المشكلات المعاصرة؛ والتي تتنوع بين الفهم البسيط لمقاصد الشريعة في فهم السنة النبوية الذي يغفل الواقع، أو الفهم الحرفي للحديث، أو الفهم المفرط في اعتبار المقاصد، وصولاً إلى درجة إهمال الأصول والقواعد المعتبرة في فهم المقاصد وفق القواعد المعتبرة في ذلك.

كما يعد فقه المقاصد في فهم الحديث النبوية واحداً من أبرز التحديات التي تسعى لتحديد العلاقة بين الحديث النبوي والمقصد الشرعي، وكذلك تحديد الضوابط المعتبرة لفهم الحديث الشريف، وإبراز أثر المقاصد الشرعية في فهم الأحاديث النبوية، ليكون هذا الفهم فهماً شولياً متوازناً.

كما أن علاقة الحديث النبوي بمقاصد الشريعة في كون الحديث النبوي يكون أحياناً طريقة من طرائق الكشف لمعرفة مقاصد الشريعة، أو تحديداً لدرجة المقصود من القطعية والظنية، أو تقوية خبر الواحد، أو ترجيحاً لخبر على آخر، وغيرها، فالحديث النبوي نبراس لفهم مقاصد الشريعة ومنازعها عند علماء الأمة.

مقدمة:

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن كمال الشريعة الإسلامية وتمامها أمر مسلم به، فقد حرصت الشريعة الغراء على حفظ الضروريات من حيث الوجود، أو من حيث البقاء والاستمرار وحمايتها من أسباب الزوال أو الفساد، حماية للأفراد والمجتمعات، ولا يتأتى فهم الشريعة إلا بمعرفة مقاصدتها وأصولها وأسسها، وأركانها، وفروعها، وعلم المقاصد أحد أهم علوم الشريعة في ترسیخ العقيدة، وبيان محسنهَا، وفهم نصوصها، ومعرفة دلالاتها، ومعرفة معانيها، التي أحملها القرآن الكريم، وجاءت السنة الشريفة لتبيّن مراد القرآن وممقاصده، كما تبيّن أحكامه وأوامره ونواهيه، كما جاءت السنة النبوية المباركة بأحكامٍ وافية لحفظ الضروريات الخمس سواء من حيث الوجود، إذ شرعت لها ما يتحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث البقاء والاستمرار بإيمانها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال، لذلك كان فهم مقاصد السنة النبوية أحد أهم الأركان لفهم مقاصد الشريعة.

وتلبية لرغبة اللجنة العلمية لهذا المؤتمر المبارك، فإننا نتجاوز المقدمات المفصلة والتعريفات الاصطلاحية، والشروع في محتويات الموضوع مباشرة، مع التركيز على الأمثلة والتطبيقات العملية، سائلين الله تعالى التوفيق والرشاد.

المبحث الأول: فهم السنة عند السلف.

لا خلاف بين العقلاة أن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، كما تكون المصدر الأول في كثير من الأحكام، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوثق القرآن والسنة معًا، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ كُرِّبَ مَا يُتَلَوَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا ﴾^{٣٤} الأحزاب: ٣٤، وقال سبحانه: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِي كُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَلَوُ آيَاتِكُمْ وَبِرْزَكِكُمْ وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾^{٥٥} البقرة: ١٥١، وقد ذكر الشافعي، ويجي بن كثير، وقتادة، وغيرهم: أن المقصود بـ(الحكمة) السنة.

ولما كانت الركيزة الرئيسية لصحة الاستنباط والاستدلال هي صحة فهم النصوص الشرعية، فإن من أهم الأصول العلمية لفهم النصوص الشرعية الأخذ بفهم أئمة السلف الصالح لها؛ ليستقيم فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله لدلائل الكتاب والسنة، ولأن المرجح عند المحققين من العلماء: أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم حجّة ما لم تخالف النصّ؛ لـما امتازوا به عن غيرهم، مـن معايـشـةـ التنـزـيلـ، والأـخـذـ مـشـافـهـةـ عنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، معـ بـعـدـهـمـ عنـ التـكـلـفـ، وـسـلـامـتـهـمـ مـنـ الـبـدـعـ وـالـمـحـدـثـاتـ،

ولذلك فإن الصحابة ثقات عدول، وأئنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَكَاهُمْ لِمَا حُصُّنُوا بِهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَيْنِ ۗ مِنَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ۗ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ۗ - قَالَ عِمْرَانٌ : فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ۗ - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ، وَيَحْكُونُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفَقُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْمُ، وَيَحْلِقُونَ وَلَا يُسْتَحْلِقُونَ" ⁽¹⁾.

كما أنَّ علاقَةَ الحَدِيثِ النَّبَويِّ بِمَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ تَكْمِنُ فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ النَّبَويِّ أَحَدَ أَهْمَّ طَرَائِقِ الْكِشْفِ عَنْ مَعْرِفَةِ مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَدَرْجَاتِهَا مِنَ الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ، وَأَحَدُ طَرَائِقِ تَقوِيَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ، أَوِ التَّرجِيحِ، فَالْحَدِيثُ النَّبَويُّ طَرِيقٌ لِتَفْهِمِ مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَنَازِعِهَا، لَهُذَا أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّمَسْكِ بِقَوْمِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "... عَلَيْكُمْ بِسْتَنَّيِّ، وَسُنَّةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّيْنِ، عَضُوَا عَلَيْهَا بِالْوَاجِدِ... الْحَدِيثِ" ⁽²⁾.

وَمَا ابْتَلَتِ الْأُمَّةَ بِالتَّشَتِّتِ وَالتَّفَرِّقِ وَالْبَدْعِ وَالْأَنْحِرَافَاتِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَخَلَّتْ عَنْ مَنْهَجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي فَهْمِ مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَتَرَكَتْ فَهْمَ خَيْرِ الْقَرْوَنِ، وَاعْتَمَدَ أَحَدَاثَهَا عَلَى أَفْهَامِ الرِّجَالِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمَصْرُ بِحُجَّةِ أَنْهُمْ رِجَالٌ وَهُمْ رِجَالٌ، رَغْمَ تَحْذِيرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأَتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ خُدْثَاءُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، يَمْرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّوْمِيَّةِ،... الْحَدِيثِ" ⁽³⁾، وَلَذِكَّ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ افْتَرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مَلَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِيِّ" ⁽⁴⁾.

وَإِذَا كَنَا يَوْمًا في حَاجَةٍ إِلَى بَنَاءِ عَقْلِيَّةٍ سَلِيمَةٍ صَحِيحةٍ تَفَهِّمُ السَّنَةَ فَهُمْ صَحِيحُوا وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ تَسْتَوْعِبُ مَسْتَجَدَاتٍ وَمَعْطَيَاتِ الْعَصْرِ، فَلَا مَنَاصَ مِنْ تَفْهِمِ الْحَدِيثِ النَّبَويِّ الشَّرِيفِ فَهُمْ شَمُولِيًّا مُتَوَازِنًّا، يَتَحَاوَزُ الْمَعْوَقَاتُ الْفَكَرِيَّةُ وَالْفَلْسُفِيَّةُ وَيَتَجَنَّبُ مَوْاقِعَ الْإِفْرَاطِ وَالْتَّفَرِيطِ وَالْمَغْلَالَةِ وَالْتَّطْرُفِ فِي الْفَهْمِ وَالْاسْتِدَالَالِ.

المطلب الأول: فهم السنة النبوية من خلال القرآن الكريم.

لا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ دِينَهُ وَأَكْمَلَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّمَامَ نُوْعِي وَالْكَمَالَ عَدْدِي، فَكِمالُ الدِّينِ مُطْلَقُ، وَلَمْ يَدْعُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دِينِهِ نَفْصًا تَحْكُمَ فِيهِ الْعُقُولُ وَالْأَهْوَاءِ، يَقُولُ الطَّحاوِي رَحْمَهُ اللَّهُ: "إِنَّهُ مَا سَلِّمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مِنْ سَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَ عَلَمٌ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالَمِهِ" ⁽⁵⁾.

لَهُذَا تُعَدُّ نَقْطَةُ الْابْتِداءِ، وَالضَّابطُ الَّذِي يَغْلِقُ مَنَافِذَ التَّأْوِيلِ وَالْأَنْحِرَافِ، هُوَ تَحْدِيدُ الْمَنْهَجِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى أَسَاسِهِ الْفَهْمُ الصَّحِيحُ، فَأَرْشَدَنَا جَلْ وَعْلَاهُ أَغْنَانَا بِوَضْوِحِ الْمَنْهَجِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَهَدَنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيرَ﴾ ⁽⁶⁾ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ الْمَعْضُوبِ

⁽¹⁾ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة الذين يلوخهم، 1965/4 برقم 2535.

⁽²⁾ رواه الترمذى، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، 44/5 برقم 2676، وقال حديث حسن صحيح.

⁽³⁾ صحيح البخارى، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 200/4 برقم 3611.

⁽⁴⁾ رواه الترمذى، كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، 26/5 برقم 2641. وقال الألبانى هذا حديث مفسر غريب.

⁽⁵⁾ انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفى، ص 207.

عَيْهِمْ وَلَا أَصْلَاهُمْ^(١) الفاتحة: ٦ - ٧، فجاء البيان محدداً لمنهج الأخذ بالكتاب والسنّة بفهم السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم، وهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وهو المنهج الذي سلكه الصحابة والتابعون لهم بإحسان من اعتقاد وعبادة وتعامل وسلوك، فهو منهج يقوم على التسليم المطلق لنصوص الكتاب والسنّة الصحيحة، دون رد أو معارضة لا بعقل، ولا ذوق، ولا غير ذلك، منهج يقف عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَقُوْلُوا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ الحجرات: ١، ومنهج يستسلم لنصوص الوحيين؛ مع وجوب الأخذ بهما، وأنه لا خيار في غيرهما؛ امثلاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَلِيْرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِرُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالَ لَامِبِينَا﴾ الأحزاب: ٣٦، فمنهج الفهم الصحيح يقتضي الرد إليهما في أي أمر يقع فيه النزاع، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩، قال ابن كثير رحمه الله: "أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله"^(٢)، ولهذا كان الأمر بالاعتصام بالكتاب ولزوم السنّة، فقال صلي الله عليه وسلم: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصتم به" كتاب الله"^(٣)، وقال: "... فعليكم بسنّتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسّكوا بها وعضوا عليها بالمواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله"^(٤).

وقد أدرك السلف الصالح أهمية الفهم والوقف عند نصوص الكتاب والسنّة والتسليم لهما؛ قال الريبع بن خثيم رحمه الله: "يا عبد الله، ما علّمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه، لا تتكلف؛ فإن الله يقول لنبيه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ ص: ٨٦".^(٥)

ومع هذا لم يغفل السلف الصالح ومن سار على نهجهم من أهل السنّة والجماعـة أهمية العقل؛ وكان منهجهم في الاستدلال بالعقل وسطـاً بين الإفراط والتـفريط، بين مـن أنزل العـقل فوق منزلـته، وجعلـه مـقدماً على الوـحي، كالـفلاـسفة وأـهل الـكلـام، وبين مـن أـهم الـعقل وـلم يـلتفـت إـلـيـه؛ كالـصـوفـيـة وـغـيرـهـمـ، كـما أـدرـكـواـ أـنـ مـنـ تـكـرـيـمـ إـلـاسـلامـ لـلـعـقـلـ أـنـ لـهـ حدـودـ وـضـوـابـطـ يـقـفـ عـنـدـهاـ، لـأـنـهـ يـدـرـكـونـ أـنـ الـعـقـلـ كـغـيرـهـ مـنـ الصـفـاتـ الـكـمالـيـةـ لـلـإـنـسـانـ، لـهـ حدـودـ لـاـ تـخـاطـهـ، وـأـقـدـارـ لـاـ تـخـاطـهـ، فـالـإـنـسـانـ ذـاـهـ مـخـلـوقـ، وـصـفـاتـهـ كـذـلـكـ يـعـتـرـيـهـ مـاـ يـعـتـرـيـ الـمـخـلـوقـ مـنـ القـوـةـ وـالـضـعـفـ وـالـخـورـ، وـالـوـجـودـ وـالـعـدـمـ، فـهـنـاكـ مـيـادـينـ لـاـ يـدـرـكـهاـ الـعـقـلـ، كـعـلـمـ الـغـيـبـ، وـأـخـرىـ لـاـ يـكـنـ لـلـعـقـلـ أـنـ يـدـرـكـ حـكـمـتـهاـ أـوـ عـلـلـهاـ، كـالـعـبـدـاتـ، وـأـنـ مـنـ إـكـرـامـ الـعـقـلـ أـنـ يـدـفـعـ لـلـعـلـمـ فـيـمـاـ يـحـسـنـهـ وـيـوـافـقـ وـظـائـفـهـ وـخـصـائـصـهـ".

^(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 326/2.

^(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم، 890/2، برقم 1218.

^(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، 127/4 برقم 1684، وأبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة 201-4607 رقم، والترمذمي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واحتساب البدعة، 4/5 رقم 2676 وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني كما في "صحيح الجامع الصغير"، 346/2، برقم 2546.

^(٤) انظر: الاعتصام، للشاطبي، 336/2، وجامع بيان العلم، لابن عبد البر، 118/2.

⁽¹⁾، ولو كان العقل يدرك كل مطلوب لاستغنى عن الوحي والرسول عليهم السلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْ رَسُولًاٰ إِلَيْهِمْ أَنْ يَتَعَارَضَ النَّقْلُ الصَّحِيحُ مَعَ الْعُقْلِ الصَّرِيحِ، لَأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَسَنَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلَانَ، وَيَرُدُّ إِلَيْهِمَا مَا يَتَنَازَعُ فِيهِ النَّاسُ، فَمَا وَافَقَهُ كَانَ حَقًّا وَمَا خَالَفَهُ كَانَ باطِلًا، وَنَصْوَطُ الْوَحْيِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ فِي صَدْرِهِمْ مَنْ أَنْ يَقْدِمُوا عَلَيْهَا عَقْلًا أَوْ شَبَّهًا⁽²⁾.

إن من الطرائق السليمة لفهم الحديث في القرآن الكريم التأكيد على أنهما عنصران متلازمان، فالسنة تؤكد وتبين وتفصّل ما في القرآن، وقد تأتي بأحكام مستقلة مما أجمله القرآن، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تساعد على فهم معنى الحديث بنصها أو بمعناها، ومن ذلك على سبيل المثال:

تأكيد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبشريته معاً، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنْبَشَ رَبُّكُمْ كُبُرٌ يُوحَى إِلَيْهِنَّ أَنَّمَا إِلَّا هُنَّ كُلُّهُمْ إِلَهٌ وَوَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ لَفَتَأْتِهِ الْعَذَابُ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا حَوْلَ أَيْمَانِكُمْ كَيْفَ يُعَيَّادُهُ رَبُّهُ أَهْدَاهُ﴾ الكهف: ١١٠ ✓

✓ ومنها دعوة القرآن إلى الفهم التدبر والتفكير والاستنباط والإدراك، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَكَبَّرُونَ﴾ الأنعام: ٥٠، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالُهَا﴾ محمد: ٤٤، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مُرِنَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَسْنَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَإِنَّمَا تَتَوَسَّلُونَ إِلَيْكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ البقرة: ٤٤

✓ ومنها حث القرآن على التبّين قبل الحكم على الأشخاص كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأَكَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَغِي فَتَبَيَّنُوهُ﴾ الحجرات: ٦، وعدم التعلق بظواهر النصوص، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ الْخَوْفُ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُهُمْ لَعِلْمَهُمْ لَعِلْمُهُمْ لَعِلْمُهُمْ وَلَا فَضْلٌ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةٌ لَّا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَيْلَأً﴾ النساء: ٨٣

ومنها حث القرآن على سؤال أهل العلم لفهم حكم المسألة كما في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ النحل: ٤٣، ومنها عرض القرآن بعض الأمثال لتقريب المعنى إلى الأذهان كما في قوله تعالى: ﴿يَأَلِّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلُ﴾ الحج: ٧٣، ومنها استعمال القرآن الكريم أسلوب الجدل والمناقشة لدحض شبه مخالفيه كما في قوله تعالى: ﴿أَئَ لَهُ مَعَ اللَّهِ﴾ فَأَسْتَعِمُوْلَهُ وَ﴿الْحُجَّةُ﴾ النمل: ٦٠، وكذا قوله تعالى: ﴿وَجَدَهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحَسَّبُ﴾ النحل: ١٢٥، والدعوة إلى العلم والبصرية كما في قوله تعالى: ﴿فُلْ هَذِهِ سَيِّلِي أَذْعُوْإِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ يوسف: ١٠٨، استعمال القرآن الكريم أسلوب التحدي لتقرير ما هو حق، الحث على كسب الحكمة في القول والعمل، إلى غير ذلك من الطرائق التي استعملها القرآن الكريم في مناسبات مختلفة.

⁽¹⁾ انظر: الاعتصام، للشاطبي، 318/2، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، د. عثمان بن علي حسن، 174/1. لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، 105/1.

⁽²⁾ انظر: درء تعارض العقلا والنقا، لابن تيمية، ١/٩٦، والصواعق المرسلة، لابن القيم، ٣/٩٩١-٩٩٢.

كما نجد تأكيد أهمية فهم الحديث بالقرآن الكريم والحديث النبوى معًا، واستنباط الأحكام الشرعية منهما كثيراً، فنجد آيات كثيرة أعادت على فهم الحديث الشريف في مناسبات كثيرة للنبي صلى الله عليه وسلم يحدّث بها الصحابة فيستأنفها بآيات من كتاب الله تعالى، منها على سبيل المثال:

- ✓ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ حَيْثُ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّ لَهُمْ سَيِطَرُوْنَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ آل عمران: ١٨٠^(١).
- ✓ وفي حديث جبريل عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي آخره: "إذا رأيت رعاة البهيم يتظاولون في البنيان فذاك من أشراطها، في خمس من الغيب لا يعلمون إلا الله" ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا دَعَتْ كَسِبٌ عَذَّابًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِمَا إِرْضَى تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ﴾ لقمان: ٣٤^(٢).
- ✓ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"، ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ الغاشية: ٢١ - ٢٢^(٣).
- ✓ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون"، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيَّتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا قُلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ الأنعام: ١٥٨^(٤).
- ✓ وعن علي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالساً وفي يده عود ينكث به، فرفع رأسه فقال: "ما منكم من نفس إلا وقد علم منها من الجنة والنار" قالوا: يا رسول الله، فلم نعمل؟ أفلأ نتكل؟ قال: لا، اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَيُبَشِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ الليل: ٥ - ٦^(٥). والأمثلة في الأسلوب النبوى هذا كثيرة جداً.

ولقد سار السلف الصالح رضي الله عنهم على منهج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فنجد أن كثيراً من الصحابة استعملوا نفس منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في كيفية سردتهم للأحاديث مع استئناف الآيات التي تناسب المقام وتعين على فهم النص الحديسي، ومن ذلك على سبيل المثال:

^(١) رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة، 11/5 برقم 2441، وقال الألباني: صحيح.

^(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسلام ما هو وبيان حصاله، 40/1 برقم 10.

^(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، 52/1 برقم 21.

^(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، 137/1 برقم 157.

^(٥) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب بيان حلق الآدمي في بطنه أمه، 2040/4 برقم 2647.

✓ حديث الفطرة الذي رواه أبو هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جماع، هل تحسون فيها من جداع؟" ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الْأَنْجَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الروم: ٣٠^(١). ومن ذلك ربط الأحاديث بالآيات القرآنية ليكون الموضوع أكثر وضوحاً، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَّأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ الأنفال: ٤٨، ثم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم "إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةً أَمْتَهِي الْمَالِ"^(٢)، وبهذا يفهم معنى الفتنة التي مرت في الحديث في ضوء الآية المذكورة فهماً واضحاً وشاملاً، والأمثلة كثيرة في هذا الباب. كما يفهم الحديث في ضوء النصوص القرآنية من خلال المقاصد الشرعية للنص القرآني، كأمثلة البيان والتحصيص والنحو وغيرها، والأمثلة أكثر من أن تذكر هنا.

المطلب الثاني: فهم السنة النبوية من خلال السنة النبوية المشرفة.

لا شك أن التعامل مع السنة النبوية أحد أهم وأبرز أوجه فهم مقاصدها ودلالتها، وإن كان العناية بالسنة عموماً سواء من حيث خدمة السنة النبوية، وتيسيرها للناس من خلال التقنيات وغيرها فهو أمر محمود ومرغوب، إلا أن الأهم العناية بفهم السنة وتصحیح طرائق التعامل معها فهماً وتطبيقاً واستنباطاً، ولا يخفى على الناس في زماننا المعاصر من حملات التشويه والازدراء التي تتعرض لها السنة النبوية وكتب الأحاديث النبوية! وهو امر ليس بمستغرب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، وما سوف تتعرض له السنة من سوء الفهم والتعامل، فقال صلى الله عليه وسلم: "يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْعَالَمِينَ"^(٣)، وفيه إشارة إلى ما سوف تتعرض له السنة النبوية على أيدي الغلاة والمبطلين والجهال، وتأويل وتحريف من يدعون العلم والفهم، وإن كان العلماء قد بذلوا جهداً في الحد من الغلاة والمبطلين، إلا أن مشكلة الزمن المعاصر تكمن في تأويل أهل الجهل وما يشوه حقيقة الإسلام.

إن السنة النبوية المطهرة قامت على أصولٍ وكلياتٍ عامة، تحقق في مجموعها، الحكمة، والسماحة، والاتزان، والاعتدال، ومسايرة الفطرة الإنسانية، والواقع المعاش، والصلاحية للتطبيق، ويسير التكاليف، ومراعاة اختلاف الأمزجة، والميول، والرغائب، وإقرار الأمان والسلام، والحرص على تطبيق العدل والمساواة والحرية، وصون الكرامة الإنسانية، وهذا ما يسميه العلماء: المقاصد العامة^(٤).

وإن من المبادئ الرئيسة والأساسية لفهم السنة الصحيح في ضوء السنة النبوية هو حسن فهم النص النبوي في ضوء النصوص الأخرى ومعرفة دلالتها و المناسبتها و ملابستها، و وفق دلالات اللغة، وفي ضوء السياق، وسبب الورود، وجميعها في المقاصد الكلية

^(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، 94/2 برقم 1358.

^(٢) رواه الترمذى، كتاب أبواب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال، 569/4 برقم 2336، وقال الألبانى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

^(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب من تجوز شهادته، باب: الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفُثُنِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، 353/10 برقم 20911.

^(٤) انظر: الوسطية في السنة النبوية، د. عقبة حسين، ص 175.

والجزئية التي عنيت بها، فيفرق بين ما كان من السنة النبوية تشریعاً وما ليس بتشريع، وما كان عاماً دائماً، وما كان خاصاً، لأن من أسوأ الآفات المعاصرة الخلط وعدم إدراك الفروق ولا المقاصد.

وبعد الإشارة إلى فهم نصوص السنة النبوية إحدى أهم المشكلات المعاصرة؛ لما تحمله من آفرين: الاقتصار على الفهم الحرفي للحديث، أو الفهم البسيط الذي يغفل الواقع، أو الفهم المفرط في اعتبار المقاصد إلى درجة إهمال الأصول المعتبرة في الإسلام لذلك فإن المقاصد الشرعية أحد أهم وسائل في فهم السنة النبوية من خلال الأحاديث النبوية كونها منها علمياً في قراءة السنة النبوية، تهدف إلى بيان الغايات الكبرى التي تضمنتها الأحاديث كام النبوية، والإسهام في مواجهة التحديات ومشكلات الفهم المعاصرة، والحد من اختلاط الأفهام في ظل تضارب المصالح.

كما أن مقاصد السنة النبوية تسهم في فهم الجزئيات المتداخلة في المقاصد الكلية للأحاديث النبوية، من خلال الاستقراء الصحيح للأحاديث النبوية، وفهم علل نصوص السنة النبوية بطريق مسالك العلة ليحصل العلم بمقاصد الشريعة، يقول الغزالي: "أن تصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات، حكم على ذلك الكلي به"⁽¹⁾.

والأمثلة في السنة النبوية كثيرة، منها: فمن العلل المنصوصة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن أكل لحوم الضئاجاً بعَد ثَلَاثَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَرَوْدُوا، وَادْخُرُوا»⁽²⁾، كما تأتي الأحاديث النبوية للتعبير عن الإرادة الشرعية، ومنها: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِنُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ»⁽³⁾، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم «لَا حُلُوهُ لِيُصلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا فَتَرَ فَلَيَعْدُ»⁽⁴⁾. ومنه: التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر والنفع والضر، وذلك مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس قال: كنت خلف الرسول صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: يا علام إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحْفَذُ تُجاهَلَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعْتِ الْأَقْلَامُ وَحَفَّتِ الصُّحْفُ»⁽⁵⁾.

وذلك جاءت السنة النبوية تشمل تحقيق جميع المصالح التي تبرز كمال السنة النبوية وعدالتها وخلودها ووسطيتها، يقول الشاطبي: "إذا نظرت إلى الحاجيات، وكذلك التحسينيات، وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن، وفي السنة، فلم يختلف عنها شيء، والاستقرار يُبيّن ذلك ويُسَهّل على من هو عالم بالكتاب والسنّة، ولما كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونصّوا عليه، ومن تشوّف إلى مزيد فإن دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر: معيار العلم في فن المنطق، الغزالي، ص ١٤٨.

⁽²⁾ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، 3/ 1562 برقم 1972.

⁽³⁾ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، 16/1 برقم 39.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب، 53/2 برقم 1150.

⁽⁵⁾ رواه الترمذى، كتاب صفة القيام والرقاء والورع، باب، 4/ 667 برقم 2516. وقال حديث صحيح.

⁽⁶⁾ انظر: المواقف، للشاطبي، 29/4.

ولصحة فهم السنة النبوية فهماً صحيحاً يجب مراعاة ضوابط فهمها، وهي كثيرة منها: الفهم من خلال جمع روایات الحديث الواحد والتابعات والشواهد للحديث الواحد أو الموضوع الواحد، والمقارنة بين متون الأحاديث وما حصل بينها من الاختلاف والزيادة والنقصان باختلاف روايتها، يقول الإمام أحمد: "الحاديٍt إذا لم تجتمع طرقه لم تفهمه، والحاديٍt يُفسر بعضه بعضاً"⁽¹⁾. ومنها: معرفة أسباب ورود الأحاديث: كحديث ابن عمر رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتُرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْدَنَ لَهُ الْخَاطِبُ"⁽²⁾.

ومنها: ضرورة التفريق بين الحقيقة والمحاجز في فهم السنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ من تكلم بها، لذا نجد في كلامه كثير من المحاجز المعبّر عن المعنى المقصود بأروع طريقة، وبعض الأحاديث تثير مشكلات إذا أخذت الألفاظ على دلالتها الحقيقة، أما إذا فهمت فهماً صحيحاً زال الإشكال وبرز معناها واضحاً لا لبس فيه، ومنه: حديث: "اشْتَكَتِ النَّازِإِلَى رَبِّهَا"⁽³⁾، وحديث استعادة الرحمن بالله عز وجل، "الرَّحْمُ مُعلَّقٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَّى اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ"⁽⁴⁾، مع الحذر من التوسيع في تأويل المحاجز كما يرفض أيضاً إنكاره.

وجملة القول، فإن مفهوم السنة من خلال الأحاديث النبوية يكون بفهم مقاصد الشريعة، وفهم مدلولات الأحاديث النبوية، والتأكد من مدلولات ألفاظها، والحذر من إسقاط معاني الألفاظ الجديدة على ألفاظ الحديث فيتغير المعنى ومع يتغير الفهم والمقصد، وتزداد الاهوة بين المدلول الشرعي الأصلي لأنفاظ الحديث النبوي، والمدلول العربي أو الاصطلاح المستحدث.

المطلب الثالث: فهم السنة من خلال لغة العرب.

لقد اقتضت حكمـة الله حل وعلا ألا يرسل رسولاً إلى أمـة من الأمـم إلا بلسان قـومـه، فأخبرـنا حل وعلا بأنه أرسـل الأنـبيـاء والمرـسلـين عليهم الصـلاـة والـسـلام إلى أـمـمـهـمـ بـأـلسـنـتهاـ وـلـغـاتـهاـ، وـأـنـ كـلـ نـبـيـ كـانـ يـرـسـلـ إـلـىـ قـوـمـهـ خـاصـةـ، وـأـنـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـرـسـلـ إـلـىـ النـاسـ كـافـةـ، حـتـىـ تـحـصـلـ الـمـنـفـعـةـ مـنـ الرـسـالـةـ، وـتـقـعـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـأـمـمـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ بـحـصـولـ الـفـهـمـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـخـطـابـ الـذـيـ كـلـفـ رـسـولـهـ بـتـبـيـنـهـ لـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـطـلـوبـ، فـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ إبراهيم: ٤؛ قال ابن كثير: "هـذاـ مـنـ لـطـفـهـ تـعـالـىـ بـخـلـقـهـ، أـنـ يـرـسـلـ إـلـيـهـ رـسـلـ مـنـهـمـ بـلـغـاتـهـ لـيـفـهـمـوـاـ عـنـهـمـ مـاـ يـرـيدـوـنـ وـمـاـ أـرـسـلـوـاـ بـهـ إـلـيـهـ"⁽⁵⁾، وـقـالـ القرـطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: أـيـ بـلـغـتـهـمـ؛ لـيـبـيـنـوـاـ لـهـمـ أـمـرـ دـيـنـهـمـ، وـوـحـدـ الـلـسـانـ وـإـنـ أـضـافـهـ إـلـىـ الـقـوـمـ: لـأـنـ الـمـرـادـ الـلـغـةـ، فـهـوـ اـسـمـ جـنـسـ يـقـعـ عـلـىـ الـقـلـيلـ".

⁽¹⁾ انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: 388/4.

⁽²⁾ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، 5142 برقم 19/7.

⁽³⁾ متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة، 120/4 برقم 3260، صحيح مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب استحبباب الإبراد بالظهر، 1/431 برقم 617.

⁽⁴⁾ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحيم وتحريم قطعاتها، 4/2555 برقم 1981.

⁽⁵⁾ انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 2/541.

والكثير، ولا حجة للعجم وغيرهم في هذه الآية؛ لأن كل من ترجم له ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ترجمة يفهمها، لزمه الحجة⁽¹⁾.

ولما كان تبليغ رسالة الله تعالى وبيان ما أجمله في كتابه العزيز يقتضي مقامًا متفردًا من العلم والإحاطة باللغة والفصاحة والبيان، فقد أُوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، قال السيوطي: قال الخطابي: "اعلم أن الله لما وضع رسوله صلى الله عليه وسلم موضع البلاع من وحيه، ونصبه منصب البيان لدينه، اختار له من اللغات أعرها، ومن الألسن أفضصها وأبينها، ثم أمره بجوامع الكلم"⁽²⁾، مما يؤكد أن الحديث النبوي الشريف جمع كل بحاء اللغة العربية من جميع جوانبها، كما جمع بين الفصاحة والبلاغة في أرقى معالهما، وأن فقهه وفهمه حق الفهم، يتطلب العلم الدقيق بجوانب اللغة.

ولذلك كان فهم السلف الصالح للحديث بفهمهم للغة التي نزل بها القرآن وجمع كل خصائصها نبينا صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك: عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبليه، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً... الحديث⁽³⁾، فقال ابن حجر: ومعنى قوله (كذب) أخطأ، وهو لغة الحجاز، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ⁽⁴⁾. فلا شك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر فهمًا، وأعمق علمًا، وأبعد عن اللحن في اللغة، وأسلم من العجمة، وذلك لعدة اعتبارات منها البيئة والنشأة والفطرة وغيرها، ولذلك كان فهمهم للأحاديث النبوية وفق مقتضى اللغة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في عبارة منهجية جليلة: "يحتاج المسلمون إلى شيئين: أحدهما: معرفة ما أراد الله ورسوله بألفاظ الكتاب والسنة، بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرّفهم ما أراد بذلك الألفاظ، فكان فهمهم لمعنى القرآن والحديث أكمل من حفظهم لحروف القرآن ونصوص الحديث الشريف"⁽⁵⁾.

ولقد حرص الأصوليون على ضوابط فهم الحديث النبوي فجاء من أبرز ضوابط فهم الحديث النبوي:

- ✓ العلم والفهم والإدراك لقواعد وقوانين اللغة العربية في التعبير ومعرفة أساليبها البينية، إذ الحديث جاء بلسان عربي مبين، فوضع الأصوليون القواعد اللغوية لضبطه.
- ✓ إدراك السياق التاريخي ومناسبة ورود الحديث، والظروف، الواقع الذي ذكر فيه الحديث.

⁽¹⁾ انظر: الحامع لأحكام القرآن، القرطبي، 307/5.

⁽²⁾ انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطى، 1/209.

⁽³⁾ صحيح البخاري، كتاب أبواب الورث، باب القنوت قبل الركوع وبعده، 26/2 رقم 1002.

⁽⁴⁾ فتح الباري، لابن رجب، 2/408.

⁽⁵⁾ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 17/353.

- ✓ فقه المرحلة، وتعني الربط بين طرق الحديث حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتناول المسألة الواحدة في موضع عديدة، فلا ينتمي الحديث في الغالب جمعاً وحصراً في موضع واحد، لاعتبارات مختلفة، وسياقات متغيرة، فلا يمكن التعامل معها على أنها كل متكامل، وهذا يحتاج إلى فقه للمرحلة.
- ✓ فقه المعنى والمقصد، ويعني فهم الحديث وفق المعاني التي قصدها النبي صلى الله عليه وسلم من إيراده لهذا الحديث باللفظ المتضمن لحكم معين، أو فتوى، أو قضاء، أو تبليغ شرع، وذلك بتضافر المعرفة بأسباب الورود، والاعتماد على طرق كشف المقاصد للتمكن من فقه الشريعة الذي به يعرف العامل مقاصدتها ويقيس الأمور بأشبهها، ويعرف محامل النصوص، ويبين بين الوسائل والغايات في أحكام الشريعة، ويدرك فقه الأولويات، ويعلم أن الغايات هي الثواب، وأما الوسائل فإنها غالباً ما تقبل التبدل والتغيير بتبدل الأحوال والأزمنة والأمكنة ما حفظ على الغايات.
- ✓ فقه الواقع، ويعني الاستفادة مما توصل إليه العلماء من معارف يقينية، وقوانين وسنن كونية لفهم معنى الحديث النبوى، أما المعرفة الطنية فيمكن أن تكون للاستئناس حال الترجيح بني الاحتمالات المختلفة دون الاعتماد عليها. وفيما يتعلق بفهم السنة النبوية من خلال اللغة، يمكن بيان أبرز معالمها، مع ذكر أمثلة عليها، ومن ذلك:
- 1) التحرى والتمعق في قوانين اللغة العربية في التعبير ومعرفة أساليبها البينية، إذ الحديث جاء بلسان عربي مبين، وأن الفقه اللغوي مرتبt بالمعنى والدلالة معًا، لذلك قال ابن القيم رحمه الله: "والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفهمون، إذا خرجو من عند النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: ماذا قال آنفاً، وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم قوله جل وعلا: ﴿فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثَ﴾ النساء: ٧٨، فذم من لم يفقه كلامه^(١).
 - لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل لفظة (الفقه) في غير ما موطن من حديثه صلى الله عليه وسلم، ولا يستعمل لفظة (الفهم)، من ذلك مثلاً قوله. صلى الله عليه وسلم. "خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فهموا"^(٢)، قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^(٣).
 - من هنا تظهر مزية الفقه عن مزية الفهم، سواء في اللغة أو في الدين، يقول ابن منظور: "الفقه: العلم بالشيء والفهم، والفقه في الأصل: الفهم، يقال: أوي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا فَرَّ مِنْ كُلِّ فِرَّةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ يَتَفَهَّمُونَ فِي الْأَيْمَنِ﴾ التوبة: ١٤٦، أي: ليكونوا علماء به، وفقه فقهاً: بمعنى علم علمًا، وفقه الشيء علمه، وفقهه وأفقهه: علمه^(٤).
 - 2) النظر في الألفاظ الواردة في نص الحديث في ذاتها أولاً، إذ إن منهج علم أصول الفقه بخاصة، في تعامله مع الحديث الشريف، أنه ينظر في الألفاظ الواردة في نص الحديث في ذاتها أولاً، ثم ينظر إليها في علاقتها بالسياق العام للحديث الشريف،

^(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم 1/298.^(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب "أم كنتم شهداء". 147/4 برقم 3374.^(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، 25/1 برقم 71.^(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة فقه، حرف الفاء، 13/522.

فيخلص إلى ما يخلص إليه بعد النظر والتمحیص؛ لأن إغفال جانب من هذین الجانبین يؤدی ولا شك إلى مجانبة الصواب، لذلك قال ابن خلدون: «يتعین النظر في دلالة الألفاظ، وذلك أن استفادة المعانی على الإطلاق من تراكیب الكلام على الإطلاق، يتوقف على معرفة الدلالات الوضعیة مفردة ومرکبة⁽¹⁾.

وهذا يعني أن في الحديث الشريف دلالتین لابد من النظر فيهما: دلالة الألفاظ في ذاتها، دلالة الألفاظ داخل سياق الحديث الشريف، ومثاله: عن عمر رضي الله عنه، نفسه في قوله تعالى: ﴿أَوَيَأْخُذُهُ عَنْ تَخْوِيفٍ فَإِنَّ رَبَّكَ لَعُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ النحل: ٤٧، فإنه سئل عنه على المنبر، فقال له رجل من هذيل: التخويف عندنا: التنقص⁽²⁾، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

(3) **النظر في الاشتراك، سواء اللفظي أو المعنوي، والمشترك بين معان متضادة، ومنه:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهكوا الشوارب وأغفوا اللحى"⁽³⁾، والشاهد في الفعل (عفا)، ذلك أن مدلوله في لغة العرب يحتمل معنيين متضادين، أوهما: عفا النبت والشعر وغيره، يغفو فهو عافٍ: كثر وطال)، وثانيهما: عفا المنزل يغفو وعفت الدار ونحوها عفاء وغفوا وعفت وعفت تعفيا: درست، والعفاء: الدروس والهلاك وذهب الأثر⁽⁴⁾.

من هذا النوع من المشترك قوله صلى الله عليه وسلم في رؤية هلال شهر رمضان، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له"⁽⁵⁾.

(4) **النظر في مدلول الحقيقة والمجاز:** ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يقيي ثلث الليل الآخر، يقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغرنني فأغفر له"⁽⁶⁾.

(5) **النظر في المجاز العارض:** وذلك من طريق التركيب والسياق: ومثاله ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريطة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلى لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحداً منهم"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ انظر: المقدمة، لابن خلدون، ص 453.

⁽²⁾ انظر: تفسير القرطبي، للقرطبي، ص 272، والموافقات، للشاطبي، 2/73.

⁽³⁾ صحيح البخاري في كتاب اللباس، باب إغفاء اللحى، 7/160 برقم 5893.

⁽⁴⁾ انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة عفنا، 15/78.

⁽⁵⁾ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، 3/25 برقم 1900 وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الملال، 2/607 برقم 1080.

⁽⁶⁾ صحيح البخاري كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، 8/71 برقم 6321.

⁽⁷⁾ صحيح البخاري كتاب المغازى، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، 5/121 برقم 4119.

- (6) **النظر في تعارض الحقيقة والمجاز:** فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما"⁽¹⁾.
- (7) **النظر في دلالة المنطوق:** ومنها دلالة المنطوق سواء كانت دلالة انقضاء او دلالة إماء، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استنكروا عليه"⁽²⁾، والشاهد في هذا الحديث هو الفعل (وضع) وفي رواية (رفع)، فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا، بدليل وقوع الأمة في كل منهما فلا بد من تقدير محدودٍ، بأن تقول: وضع إثم الخطأ، أو حكمه، وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع ولا يخالفه⁽³⁾، ومثاله من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"⁽⁴⁾، والشاهد في الفعل (أحي) وحرف (الفاء)، لأن (الحكم هو الإحياء، حيث رتب الملكية على إحياء الأرض بحرف الفاء)⁽⁵⁾.
- لذلك فإن ما رتب عليه الحكم (بالفاء) يكون علة للحكم، لكون (الفاء) في اللغة ظاهرة في التعقيب، ويلزم من إفادتها التعقيب السببية، لأنه لا معنى لكون الوصف سبباً إلا أن يثبت الحكم عقيبه، وإن كان ذلك على سبيل الظاهر لا على سبيل القطع⁽⁶⁾.
- (8) **النظر في دلالة الإشارة،** ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده"⁽⁷⁾.
- (9) **النظر في دلالة المفهوم:** ومنها دلالة المفهوم وهي نوعان: مفهوم الملاطفة: وهو: أن يكون المسكون عنه موافقاً في الحكم للمنطوق، ومفهوم المخالفة: وهو أن يكون المسكون عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق⁽⁸⁾، ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "مظل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع"⁽⁹⁾، قال ابن حجر: "الذي يشعر به حديث الباب، التوقف عن الطلب، لأن المظل يشعر به، ويدخل في المظل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبدة، والحاكم لرعيته، وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم، لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات

⁽¹⁾ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرق، 58/3 برق 2079.

⁽²⁾ رواه ابن ماجه، كتاب أبواب الطلاق، باب صلاة المكره والناسي، 201/3 2046 برق 3515.

⁽³⁾ انظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح، 1/564 و 1/548، وأثر اللغة، عبد الوهاب طولية، ص 356.

⁽⁴⁾ رواه أبو داود، كتاب أول كتاب الخراج والفيء، باب في إحياء الموات، 4/680، برق 3073، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة 2/112-111.

⁽⁵⁾ انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طولية، ص 365.

⁽⁶⁾ انظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح، 1/602.

⁽⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتر، 1/43 برق 162.

⁽⁸⁾ انظر: أثر اللغة، عبد الوهاب طولية، ص 371، وتفسير النصوص، محمد أديب صالح، 1/607-608، وأصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 1/362.

وأصول الفقه، للعربي اللوه، ص 298.

⁽⁹⁾ صحيح البخاري، كتاب الحالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، 3/94 برق 2287.

عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم، أحب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً، وعلى الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم⁽¹⁾.

كما أن في مفهوم المخالفة، مفهوم الصفة بتعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف وجوداً عدماً، لأن يثبت الحكم في المنطوق المقيد بوصفٍ بما جاء به اللفظ، وينفيه إذا تخلف الوصف، ومثاله، قوله تعالى "وَحَلَّتِلُّ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدُوكُمْ" النساء: ٤٣⁽²⁾، وهذا هو عينه الذي يشير إليه ابن حجر في كلامه السابق عن الحديث الشريف المستشهد به، ومثاله: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا النوع إضافة إلى الحديث الشريف السابق. قوله صلى الله عليه وسلم من حديث طويل: "... في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة... الحديث"⁽³⁾، فإن هذا الحديث الشريف يدل في منطوقه على وجوب الزكوة في الغنم السائمة، ويدل بمفهومه المخالف على أن الغنم الملعونة لا زكاة فيها، وذلك لانتفاء وصف السوم الذي قيد به وجوب الزكوة في المنطوق⁽⁴⁾.

١٠) **النظر في مفهوم الشرط:** ومثاله من الحديث النبوي الشريف، أن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أَفَصَرَ النَّاسُ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ أَصْلَوَةِ إِنْ خَفْتُمُ أَنْ يَقْتَنِتُكُمُ الَّذِينَ هَرَبُوا﴾ النساء: ١٠١، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"⁽⁵⁾، فقد دل فهم عمر رضي الله عنه، على أن تعليق الحكم على شرط، يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولو لا أن الأمر كذلك، لما تبادر إلى عمر ويعلى رضي الله عنهم هذا الفهم، ولما تعجب من جواز قصر الصلاة حالة الأمان، ولما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم فهم عمر وتعجبه، وجعل القصر جاريا مجرى الرخصة، وكان يمكن أن يبين لعمر أن الآية ليست كما فهم، ولا داعي للتعجب⁽⁶⁾.

١١) **النظر في مفهوم الغاية،** ومثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"⁽⁷⁾، فهذا الحديث الشريف واضح في الإفادة بمنطوقه كما "أفاد بمفهوم المخالف عدم رفع القلم ووقوع التكليف بعد اليقظة وبعد الإفادة وبعد البلوغ"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ انظر: فتح الباري، لابن رجب، 588/4

⁽²⁾ انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طولية، ص 383. وانظر: قرائن التخصيص عند الأصوليين، نادية النجار، ص 369.

⁽³⁾ صحيح البخاري، كتاب الزكوة، باب زكاة الغنم، 118/2 برقم 1454.

⁽⁴⁾ انظر: تفسير النصوص، 611/1 وأصول الفقه الإسلامي، 362/1، المغني، لابن قدامة، 2/375.

⁽⁵⁾ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 478/1 برقم 686.

⁽⁶⁾ انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طولية، ص 388.

⁽⁷⁾ جامع الترمذى، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء فيه من لا يجب عليه الحد، 32/4، برقم 1423، وقال الألبانى: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

⁽⁸⁾ انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طولية، ص 391.

(12) **النظر في مفهوم العدد**، ومثاله: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "لما توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلى عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه، فقام عمر، فأخذ ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نحاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما خيرني الله، فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْعَفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ التوبة: ٨٠، وسائل زيد على السبعين، قال: إنه منافق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبَى وَلَا تَنْقُضْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ التوبة: ٨٤^(١)، قال ابن حجر: وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة، وكذلك مفهوم الصفة من باب أولى، ووجه الدلالة، أنه صلى الله عليه وسلم، فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، قال (سائل زيد على السبعين) وأجاب من أنكر القول بالمعنى، بما وقع في بقية القصة، وليس ذلك بداع للحججة، لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين، المبالغة، لكن الاستدلال بالمعنى باقياً^(٢).

المطلب الرابع: منهج الشرائح والفقهاء في بيان السنة والاستنباط منها وفهمها.

إن شرح الحديث يعد أحد أوجه بيان السنة النبوية لما فيه من بيان وتفصيل لمقتضى مقاصد الشرع، ولا شك أن فهم الحديث النبوبي هو حجر الأساس في تطبيقه، كما أن سوء فهمه يؤدي في التطبيق إلى خلل أو تفويت بعض مقاصد الشريعة، لذا أولى شرائح الحديث النبوي عناية فائقة، وعمدوا إلى وضع الضوابط المعينة على فهم الحديث، ومن ذلك شرح الحديث بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، ولغة العربية وأساليبها وقواعدها، ومناسبات صدور الأحاديث وأسباب ورودها، وحسب طبيعة الأحداث والنوازل، وغيرها، ومن الدرائية الحديبية معرفة حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواية وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها، والجرح والتعديل والجمع بين المتعارض والشرح والبيان والاستنباط، وهو ما يمثل منظومة ذات منهج متميز في فهم الحديث النبوبي، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "نَضَرَ اللَّهُ امْرًا سَعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحْفَظَهَا وَبَلَغَهَا، فَرَبِّ حَامِلِ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ"^(٣).

ولما كان الحديث هو الوجه البصري لمقاصد الإسلام، فإن فقه المقاصد من الأحاديث النبوية يرتبط بفقه متون الحديث، إذ هو ثمرة الحديث وغايته، كما أن فقه الحديث علماً مختلف فيه أنظار العلماء وتباين فيه استنباطات وأحكام المسائل، ويعنى بإبراز المعنى الاصطلاحي الذي تعارف عليه شرعاً.

^(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ..)، 67/6 برقم 4670، صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، 2141/4 برقم 2774.

^(٢) فتح الباري، لابن رجب، 15-1/9.

⁽³⁾ رواه الترمذى، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السمع، 33/5 برقم 2656، وقال الألبانى: حديث حسن.

ولهذا تتنوع مناهج شرائح الحديث النبوى وفقاً لغايتها، ووفقاً للتفاصيل المنهجية لأنواع الشروح، التي انتهجها الشرح كلٌ في مجاله، وحاجتها للعلم والاختصاص في مجالات كثيرة كالفقه والتشرعى، والإمام بقواعد اللغة العربية وتصاريفها، والتعرف على قواعد التصحيح والتضعيف، وعلوم مختلف الحديث، ومحكمه، ومرووعه وموقفه، وتفسير غريب ألفاظ المتن، مما يسهم في فهم مراد الألفاظ، وما يقصد منها من تمثيل أو تشبيه، أو تقريب معنى وغيرها، ومن ذلك على سبيل المثال:

المنهج اللغوى: فلما كان الحديث الشريف أبلغ في البيان، واللحجة، والمراد، كان الشرح اللغوي للحديث بحاجة للإمام بكلام العرب وتصاريفهم والنحو والصرف والبلاغة، فضلاً عن الفقه والأصول، والحديث وعلومه حتى يتسمى المقايسة في الترجيحات، ومثاله: حديث عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: *بَيْنَمَا نَحُنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمَعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَذْرَكُمْ فَصَلَّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقِمُوا*⁽¹⁾، ففي قضية إتمام الفوائت في صلاة المسقوف، ورد لفظان هما: "فاقتوا - فأتموا" فدللت إحدى الكلمتين على مفهوم البناء على هيئة الفائمة فيقضي ما فاته إن جهراً فجهر وإن سراً فسر، ودللت الثانية على مفهوم الأداء المخالف لذلك في الهيئة وليس عدد الركعات، ولا يمكن القول بإحدى الدلالتين أو الجمع بينهما إلا بمفهوم اللغة وضوابطها.

المنهج الفقهي: ويعنى غالباً بالأحاديث المتعلقة بالأحكام والتشريعات والعبادات والمعاملات لاستنباط المسائل الفقهية من هذه الأحاديث، وإن غلب على هذه الأحاديث التطبيقات العملية من السنة النبوية، وتحدف الشروح الفقهية لاستنباط الأحكام منها، والأمثلة على ذلك كثيرة في الأحاديث النبوية، ومنها على سبيل المثال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أتى أحدكم العائط، فلا يستقبل القبلة ولا يؤوه لها ظهراً، شرقوا أو غربوا"⁽²⁾، الغسل من الجماع من غير إزال، لحديث أبي هريرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعيبها الأربع ثم جهدتها، فقد وجوب عليه الغسل"⁽³⁾، وفي حديث مطر وإن لم ينزل قال رهف: مِنْ بَيْنِهِمْ بَيْنَ أَشْعِبِهَا الْأَرْبَعَ، كما توجد أمثلة أخرى مثل: ولوغ الكلب في الإناء، القصر في صلاة المسافر، ونكاح المحرم،.. وغيرها كثيرة.

وبتحليل هذه الأحاديث والأمثلة يتبين منها الحكم والمقاصد الشرعية الجليلة التي حوتها، واستنباط الأحكام منها، في باب الغسل: قال النبوى: معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإزال⁽⁴⁾، وتعقبه بعضهم بأنه يحتمل أن يراد بالجهد أو الإجهاض للمرأة: الإزال، لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل، وأصحاب الحافظ في الفتاح: بأن التصریح بعدم التوقف على الإزال، قد ورد في بعض طرق الحديث، فانتفى الاحتمال. ففي رواية مطر الوراق عن الحسن في مسلم: وإن لم ينزل⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، 1/129 برقم 635.

⁽²⁾ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بعائط أو بول، 1/41 برقم 144.

⁽³⁾ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل، 1/271 برقم 348.

⁽⁴⁾ انظر: شرح النووي على مسلم، النووي، رقم 555.

⁽⁵⁾ فتح الباري، ابن حجر، ص 521.

المنهج الموضوعي: ويكون من خلال جمع أحاديث في باب معين وتقسيمها حسب فروع الموضوع، ومن ثم دراستها تخرجاً وحكمًا وشرحها واستنباط فوائدها ولطائفها وأحكامها، ويجمع في طياته المنهج التحليلي كونه أعم وأشمل⁽¹⁾.

ويعد هذا المنهج هو أقدم المناهج في تصنيف الحديث، ومنها: أمهات كتب السنة كالموطأ والكتب الستة، حيث صنفت على طريق الحديث الموضوعي، ويعني بالأحاديث التي تدور حول موضوع معين، ويبيّن هذا المنهج على جمع الأحاديث المقبولة في الموضوع الواحد، وتخرجاًها والحكم عليها، وترتيبها، والربط بينها، وشرح معانيها، واستنباط أحكامها، والتعليق عليها، وإبراز فوائدها، ورد متشابهاً إلى محكمها، ومطلقها إلى مقيدها، وتفسير عامها بخاصها، كما ظهرت فيما بعد تصنيفات متخصصة في باب واحد أو موضوع واحد، مثل: كتاب الزهد لابن حنبل، وكتاب حلق أفعال العباد للبحاري.

المنهج التحليلي: وهو منهج قائم على دراسة الأحاديث من حيث السنن والمتنازع، ويشمل: تخريج الحديث من مصادره الأصلية، واستقراء تلك المصادر مما يفيد في ترقية الرواية وبيان أحكامها، واستقراء طرق الأسانيد ومعرفة ما مدار الإسناد للوقوف على اللطائف الإسنادية لإظهار اختلاف ألفاظ الروايات، وكذلك معرفة ألفاظ التحمل والأداء، للتعرف على اتصال الإسناد وانقطاعه، ومعرفة عللها من إرسال وتسليس، واحتلاط، ودراسة أحوال رجال السنن، جرحاً وتعديلاً، وبيان أسباب ورود الحديث، ومناسباته التي قيل فيها، مما يعين على التمثال في القياس، واستنباط أهمية الحديث، وموضوعه الذي يدور حوله، ويعين على فهم الواقع الحديسي، ويبعد عن تحويل الحديث ما لا يتحمله أصلاً، وبيان الأحكام الفقهية والعقدية المستنبطة من الحديث، وشرح مشكل وختلف الحديث وأوجه التوافق من حيث الجمع، أو بيان النسخ أو تعدد الأحكام، واستنباط الأبعاد التربوية من الحديث الشريف، حيث ما هو إلا لتقديم سلوك الفرد المسلم فكريًا وعقديًا، بما يتحقق استقرار الحياة وسلامتها عقلاً وسلوكاً..

ويعد الشرح التحليلي ومعه الشرح الموضوعي أكثر الشروح التي اهتم بها العلماء قديماً وحديثاً، إذ يشتملان في طياتهما الشرح اللغوي والشرح الفقهي، والأمثلة من هذه المصنفات كثيرة، مثل: فتح الباري، والنبووي على مسلم، وعن المعبود، والتحفة، وشرح الإمام السيوطي وغيرها.

ومع الاعتراف بجهود العلماء قديماً وحديثاً في شروح الحديث فإن الأمة ما زالت في حاجة ماسة لإضافة شروح تجمع بين جهود العلماء، وتظهر لمسات القضايا المعاصرة ومناقشتها، وتحمع بين توجيهات السلف، والتمسك بالفهم السليم المتوازن لمفاصد الشريعة، مما يمثل في مجموعه ضرورة لتأصيل شرعى يجمع بين السلف والمعاصرة في منظومة فكرية سليمة.

المبحث الثاني: فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية.

لا شك فهم السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين يشكل قاعدة المنهج العلمي والمعرفي في التعامل مع نصوص الوحي كتاباً وسنة، لاعتبارات عدّة منها: أنّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم شهدوا نزول الوحي، وعاصروا رسول الله صلى الله عليه

⁽¹⁾ منهج المحدثين في شرح الحديث، عزي، أحمد بن عبد القادر، 2 / 903

وسلم وكان صلى الله عليه وسلم معلمهم الأول، ومرجع في تصحيح الفهم أو الاستنتاج، وتنكية أعمالهم، وإرشاده إلى معاني الشريعة ومقاصدها.

وبعد الإشارة إلى أن من أهم الأصول العلمية لفهم النصوص الشرعية الأخذ بفهم أئمة السلف الصالحة لها؛ ليستقيم فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم للدلائل الكتاب والسنة، قال ابن القيم: "الفقه هو: فهم المعنى المراد"⁽¹⁾.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن الاختلاف واقع لا محالة، فأرشدنا إلى أسلم طرائق الفهم الصحيح في الفهم عنه صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله"⁽²⁾، فكانوا رضوان الله عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم مُبَيِّن طائعين، وكانت سنته وقوله وهديه مُقدَّمةً عندهم فهماً وإدراكاً لمقاصده، وتطبيقاً.

وقد دلت نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وأقوال العلماء على اعتبار فهم الصحابة، وتقليل أقوالهم على غيرهم، لأن طريقتهم في تلقى الوحي قائمة على التسليم والقبول لما جاء عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، على مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهي قائمة على فهم أصول الفهم والاستنباط، كحمل الكتاب على المعهود من اللسان العربي، وعدم التكلف في التأويل، وقبول كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

ولقد بين الإمام الشافعي رحمة الله أهتم لزوم فهم السلف، بقوله: "علموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصاً، وعرضاً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأرأوا هم لنا أَحْمَد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا من يرضى، أو حُكْمِي لنا عنه بيلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة، إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقوالهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله⁽⁴⁾. لذا فإن فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية بمفهوم السلف الصالحة كفيل لمعرفة المقاصد الشرعية من الأحاديث النبوية، وتحديد القطعية منها والظنية، وأحد وسائل تقوية خبر الواحد، كما أنه أحد أسلم الوسائل لفهم السنة النبوية على منهج وسطي متوازن بعيداً عن الإفراط والتفرط، وبعد عن فهم السنة فهماً يتسم بالغلو أو التساهل، وأما فهم السنة بدون المقاصد، فقد يساء استعمالها ويوضع في غير موضعها، وقد يصبح سبباً لغياب كثير من الغايات، كما أن المقاصد الشرعية لا تفهم على حقيقتها إلا من خلال الفهم الصحيح للسنة، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية بين النص والغاية.

المطلب الأول: أهمية فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية.

⁽¹⁾ انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، 332/1

⁽²⁾ رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 400/4 برقم 4607، وقال الألباني: صحيح.

⁽³⁾ انظر: الاعتصام للشاطبي، 1/120.

⁽⁴⁾ انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم، 1/90.

لما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني لأحكام الشريعة، فيعد فهم الحديث النبوى فهماً دقيقاً أحد أهم مراحل التعامل الصحيح مع النص؛ وبه يفهم به المعنى الصحيح للأحاديث النبوية، وتنزيل هذا الفهم على المثل، من خلال بيان نصوصه ومعانيه بمفهومه صحيح ومتوازن، ففقه الحديث هو: استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل الفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة تنزيلاً⁽¹⁾، وأن الاجتهاد في الفهم يقوم على حسن التعامل مع النصوص جمعاً ودراسة وتحليلاً لمعرفة المقاصد والكشف عنها، ولم تظهر الخلافات حول بعض الأحكام المستبطة من الأحاديث النبوية إلا من الخلاف في فهم النصوص وفقها.

وإذا كان فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية يؤكد مواكبتها للزمان ومستجداته، فإن التأويلات غير المنضبطة أو التي تقوم على مفهوم المغايرة لمتطلبات التطور الزمني كثيرة ما تخرج عن المفهوم الصحيح للسنة، ويكون ضررها أشد من نفعها.

ولذا كانت الحاجة إلى فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية ضرورية لفهم المراد، فكذلك الفهم الصحيح للمقاصد ضروري لاستنباطها، سواء في الأدلة الجزئية، أو ما بين التعميم والتخصيص، والأمثلة في هذا الباب كثيرة، منها: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرُ الْقُرْآنِ فَلِيَمْحُهُ، وَحَدَّدُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّاً: أَحَسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"⁽²⁾، خشية أن تلتبس السنة بالقرآن في بداية الإسلام، إلا أن النظر في المقاصد الشرعية بحد أن المقصد حفظ الدين، ومن حفظ الدين فيما بعد ذلك بحد أن مقصد حفظ الدين في كتابة الحديث واجبة في نظر المقاصد الشرعية برغم المنع، لأن القاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽³⁾.

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم"⁽⁴⁾، فظاهر هذا الحديث حرم سفر المرأة دون حرم مطلقاً، والمقصد الشرعي من الحديث هو حفظ الدين، وأن فرار المرأة المسلمة من دار الكفر إلى دار الإسلام من قبيل حفظ دينها، كونه أهم المقاصد الشرعية، واستنبط العلماء جواز سفر المرأة دون مصاحبة محرمتها للضرورة أو الحاجة لأنه يتحقق مقصد الشريعة في حفظ نفسها وعرضها وما لها، وهو كذلك من دائرة الكليات الخمس، والقاعدة العامة بينها النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً في قوله: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁵⁾.

فإذا تأملنا النظر في علاقة السنة النبوية بالمقاصد، بحد أن شمول السنة النبوية استوعبت كافة المقاصد العامة والخاصة، التي يدركها العقل، أو يطلبها الواقع، أو يفرضها الحال، وذلك في كافة الأزمنة، ومختلف الأمكنة، فليس هناك مقصد من المقاصد العامة أو الخاصة، مما يؤكد شمول السنة واستيعابها لما يتحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان.

⁽¹⁾ انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمع، للقاضي عياض، ص 5.

⁽²⁾ صحيح مسلم، كتاب الرهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، 32298/4 برقم 3004.

⁽³⁾ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البرنو، ص 393.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، 19/3 رقم 1862.

⁽⁵⁾ موطأ الإمام مالك، باب القضاء في المرفق، 2/745 برقم 31، وصححه الألباني في الإرواء، 7/229.

كما أن المقاصد الشرعية للسنة النبوية تتسم كل الاتساق مع المقاصد للقرآن، وبفهم مقاصدها نقف على المقاصد العامة لدينا الحنيف، مما يؤكد مقاصد العدل والرحمة والسماحة والتيسير في الشريعة الغراء، ولا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً على أن كل ما يتحقق هذه الغايات الكبرى، والمقاصد العامة هو من صميم الإسلام، وكل ما يخالفها أو يصادها أو يصادمها إنما يتعارض مع حقيقة الدين ومقاصده وفطنته السمحاء ومقاصده بل وفطنته النقية.

كما تكمن أهمية فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية للسنة تعدية الأحكام المنصوصة إلى غير المنصوصة؛ كقياس فرع على أصل عرفت عليه، والعلة هي مظنة الحكم أو المقصد، يقول الغزالي: "الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان: أحدهما: نصب الأسباب علا للأحكام؛ كجعل الزنا موجباً للحد، وجعل الجماع موجباً للكفارة، وجعل السرقة موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عقل من الشرع نصبتها علا للأحكام، والثاني: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب، وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتعدية، مهما ظهرت العلة المتعدية⁽¹⁾.

قال ابن القيم: "القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتحليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسكنها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة ليس من المبالغة قولنا أن السنة النبوية تفيض معرفة قطعى المقاصد وظنيها، وهذا مهم عند ربط نصوص السنة إلى مقاصدتها، عندئذ، أن المسلم ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعه ومراتبها في السنة، كما يعرف الخيرات الواقعه ومراتبها، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعه الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرًا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشررين لاحتمال أحدهما، ويختلب أعظم الخيرين بفوائد أحدهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الإسلام: لم يعرف الأحكام الشرعية، وإذا لم يعرف حقيقتها، كان قوله وعمله بغير علم، وكان عمله أكثر فساداً مما يصلح"⁽²⁾.

إن نصوص السنة النبوية شديدة الارتباط والاندماج مع مقاصدها الشرعية، وذلك من عدة أوجه، منها:

✓ أن الأصل في الشريعة كلها ومنها السنة النبوية أنها مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، فما أمرت بأمر إلا لمصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عمما مفسدته خالصة أو راجحة.

✓ أن الشريعة ومنها السنة النبوية جاءت لتحقيق المقاصد الشرعية الخمسة الدين والنفس والعقل والمال والنسل، فهي رحمة للعباد وحفظاً لصالحهم.

✓ أن السنة النبوية تقوم على التيسير وما يدفع عنهم المفاسد ويجلب عليهم المصالح.

✓ أن الفهم الدقيق للنص النبوي لا يتأنى إلا بمعرفة المقصد الشرعي، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية.

المطلب الثاني: منهج الأئمة في فهم السنة النبوية.

⁽¹⁾ المستصفى في علم الأصول، الغزالي، 174/2 مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ٢٢ / ٢.

⁽²⁾ مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ٢ / ٢

تعد المقاصد الشرعية غايات عليا في كل حكم من أحكام الشريعة، إذ أن مبني الشريعة وأساسها قائم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وإن استقراء الأدلة من الكتاب العزيز والسنّة الصحيحة يلزم أهل العلم والاختصاص بأهمية فهم السنّة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية، لأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطه بأحكام وعلل ترجع للصالح العام أفراداً ومجتمعات. وتتنوع طرائق استخراج المقاصد الشرعية من السنّة النبوية، فمن أهمها:

✓ **استقراء الشريعة في تصرفاتها:** كاستقراء الأحكام المعروفة عللها، والوقوف على تلك العلل، لأن استقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بيسر وسهولة، وعند تعدد العلل أو تماثلها تكون أحد الضوابط لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

عندما سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب فقال: "ينقص إذا بيس؟": قيل نعم قال: "فلا إذن"⁽¹⁾، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى علة النهي، وأن العلة في تحريم بيع الرطب بالتمر هي الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منهما المبيع بالباب. وفهمنا نفس العلة من النهي عن بيع الجزار بالملكي عن طريق الاستبatement.

ومثال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أخدع في البيوع، فقال له الرسول: "إذا بايَعْتْ فقل لا خلاة"⁽²⁾، فأوضح العلة بإباحة القيام بالغبن، وعلمنا أن علته نفي الخديعة بين الأمة، فإذا اتضحت هذه العلل يستخلص منها المقصد الشرعي وهو إبطال الغرر في المعاوضات.

✓ **استقراء أدلة أحكام اشتربت في غاية واحدة بحيث يحصل لنا اليقين أن هذه الغاية مقصد ومراد للشارع، مثل ذلك:**
النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، إذ أن علته طلب رواج الطعام في الأسواق.

✓ **أدلة القرآن الواضحة الدالة:** وكذلك من طرائق استخراج المقاصد الشرعية من السنّة النبوية أدلة القرآن الواضحة الدالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهر بحسب الاستعمال اللغوي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكلاً لا يعتد به.

✓ **العمل بالسنة المتواترة كالتواتر المعنوي، أو التواتر العملي، ومن طرائق استبatement المقاصد الشرعية من السنّة النبوية، العمل بالسنة المتواترة كالتواتر المعنوي، أو التواتر العملي، والتواتر المعنوي هو الناتج عن مشاهدة الصحابة، ومن أمثلته: مشروعية الصدقة الحاربة والمعروفة بالحبس (الوقف)، وكذلك في العبادات مثل: خطبة صلاة العيد بعد الصلاة، أما التواتر العملي ويكون بمشاهدة آحاد الصحابة المتكرر لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، فيستنتاج المقصد الشرعي منها، ومن أمثلتها: قطع الصلاة لظن قريب أقرب للقطع، كفعل أبي بزرة في قوله: "ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن منزلي متراخ فلو**

⁽¹⁾ رواه الإمام أحمد، 122/3 برقم 1544، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، 251/3 برقم 3359، وصححه الألباني في الإرواء برقم 1352.

⁽²⁾ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، 65/3 برقم 2117.

صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل⁽¹⁾، وذكر أنه صحب رسول الله فرأى من تيسير، فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى أهله أولى من استمراره على صلاته مع تحشيم مشقة الرجوع إلى أهله راجلا. فهذا المقصود بالنسبة له مظنون ظناً قريباً من القطع، ولكنه بالنسبة إلى غيره مقصود محتمل.

أما التفريق بين السنن العادلة والتشريعية ودلالة كل منهما، فأمر اختلف الصحابة رضي الله عنهم فمنهم من اهتم بلفظ الحديث وتمسك بظواهر النصوص دون تفريق بين ما هو تشريعي وما غير تشريعي، ومنهم من اهتم بالمقصد الشرعي من الحديث وفقهه، ففرقوا بين الأمرين، ومن أمثلة ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم بما أتاه به جبريل عليه السلام: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"⁽²⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.." ⁽³⁾، وأن هناك سنن اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم برأيه في شخص فيها لعنة أو عذر، ومن ذلك: تحريم الحرير على الرجال وإذنه لعبد الرحمن بن عوف لعلة كانت عنده.

المطلب الثالث: أثر المقصاد في فهم الحديث النبوي.

لا شك أن أحكام الشريعة مبنية على تحصيل المقصاد وتكثيلها، ودفع المفاسد وتقليلها، لذا لا يؤخذ بحرفية النصوص دون النظر إلى مقاصدها، ولا يؤخذ بالظاهر دائماً إذا تعارض مع المقصاد الشرعية الثابتة والكليات القطعية، وأن فهم الحديث النبوي معزز عن المقصاد يؤدي إلى الخطأ في معرفة مراد الشارع، لذلك كان حرص العلماء على أهمية النظر في المقصاد الشرعية للأحاديث النبوية، لأن المقصاد هي التي تبعث الروح في مباني الألفاظ.

ولقد سبق الإشارة إلى أهمية المقصاد في فهم الحديث، وضوابط إعمال المقصاد، وأنه "يشمل جوانب متعددة، منها ما يتعلق بتوافق الحديث مع أحاديث أخرى، أو معرفة دلالة ألفاظه وتعيين نطاق أحکامه، ومنها ما يتعلق بالملابسات والظروف التي تحيط بالحديث أو مخالفتها في الظاهر، ومنها ما يتعلق بلفظ الحديث، يقول الشاطبي: "المقصاد أرواح الأعمال"⁽⁴⁾.

ويتعدد أثر المقصاد في فهم الأحاديث النبوية من حيث توسيع نطاق النص، وتعتمد دلالته، وتعديله الحكم بقياس العلة، أو تضييق دلالته، ويكون التضييق بالتحصيص أو التقييد أو غيرها، وهو أمر متفق عليه عند العلماء، يقول الغزالى: إنَّ النقصان من النصوص بالمعنى المفهوم من النص مقول به وفاصًا كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه⁽⁵⁾، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها: "خُمْسٌ فَوَاسِقُ، يُفْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَفُورُ، وَالْحَدَّيَا"⁽⁶⁾، فظاهره يفيد حصر الفواسق في الأصناف الخمسة المذكورة، ومقصود التشريع في هذا الحديث يدفع توهم الحصر.

⁽¹⁾ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا .." 30/8 برقم 6127.

⁽²⁾ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو ..، 1029/2 برقم 1408.

⁽³⁾ صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، 3/170 برقم 2645.

⁽⁴⁾ المواقفات، الشاطبي، 6/68.

⁽⁵⁾ شفاء الغليل، الغزالى، ص 83.

⁽⁶⁾ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره، 3/856 برقم 1198.

ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الشمر حتى يُدو صلاحه"⁽¹⁾، وفيه مقصد حفظ مال البائع والمشتري، لما فيه من الغرر، والمخاطر، وكذلك خوف التساحن عند فساد الشمرة، وغيرها من العلل والحكم التي اشتمل عليها الحديث الشريف.

كما أن مقاصد الشريعة أثر كبير في تأويل نصوص الأحاديث، وذلك في مجالات عده، مثل:

✓ **حمل اللفظ على غير ظاهره، وتحديد دلالة الأمر أو النهي**، ومن أمثلته: الحديث الوارد في زكاة الشاة، فمن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه للزكاة وفيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومة شاة، فإذا زادت على عشرين ومة إلى مترين شاتان"⁽²⁾.

✓ **دفع التعارض عن النصوص أو نفي النسخ**، فلمقاصد الشريعة تأثير كبير في دفع التعارض عن النصوص لا سيما في الجمع بين الأحاديث، وكذلك في نفي النسخ دون إثباته، ويظهر أثرها من خلال الجمع أو الترجيح بين الأحاديث التي ظاهراً التعارض، والموازنة بين المصالح والمفاسد في هذا الباب، ومثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إِنْ يَمْتَلَئُ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قِيهَا، خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَمْتَلَئُ شَعْرًا"⁽³⁾، ثم حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: "إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حَكْمَةً"⁽⁴⁾، (حكمة) هنا ما كان "كَلَامًا نَافِعًا يَمْنَعُ مِنَ السُّفَهَةِ وَالْحَكْمَةِ هِيَ الْقَوْلُ الصَّادِقُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ"⁽⁵⁾، وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان بن ثابت: "اهْجُّ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ جَبَرِيلَ مَعَكُمْ"⁽⁶⁾، فيكون المقصد الشرعي قرينة من قرائن الترجيح عند تعارض الأحاديث ودفع التعارض عند تزاحم المصالح والمفاسد.

✓ **تحصيص حكم العمل بالحديث**: فإن من مظاهر تأثير المقاصد في فقه الأحاديث النبوية، تحصيص حكم العمل بالحديث باختلاف الزمان والمكان والأحوال والعادات والظروف، ومثال ذلك: ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة⁽⁷⁾. ويتبين من ذلك أنَّ معرفة مقاصد السنة النبوية تعدد آثارها وأثرها وفوائدها، ويمكن إجمال ذلك في نقاط، من أهمها:⁽⁸⁾.

✓ **أن النفس البشرية جعلت على التصديق والتسليم لما عُرِفتْ عَلَيْهِ من الأحكام**، كما أنها تزداد طمأنينة بالسنة النبوية وأحكامها عندما تدرك بعض مقاصدها، قال ابن القيم رحمه الله: "القرآن وسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملوءان من تعليل

⁽¹⁾ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشعير قبل بدو صلاحها، 3/1166 برقم 1534.

⁽²⁾ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 2/118 برقم 1454.

⁽³⁾ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب الإنسان الشعر، 8/36 برقم 6154.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز...، 8/34 برقم 6145.

⁽⁵⁾ انظر، تعليق مصطفى البغا على البخاري، 5/2267.

⁽⁶⁾ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مراعي النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، 5/113 برقم 4123.

⁽⁷⁾ انظر: موطأ الإمام مالك، باب ادخار لحوم الأضاحي، 2/484، وابن ماجه، باب ادخار لحوم الأضاحي، 4/330 رقم 3158.

⁽⁸⁾ انظر: الفصول المنقة المجموع في مقاصد الشريعة المروفة، صالح بن محمد الأسمري، ص 8، 9.

الأحكام بالحِكْمَ والمصالح وتعليق الخلق بما، والتنبيه على وجوه الحِكْمَ التي لأجلها شَرَعَ تلك الأحكام، وأجلها خَلَقَ تلك الأعيان⁽¹⁾.

✓ أنها تدل على كمال التشريع في السنة النبوية؛ لأنَّا وحي من الله تعالى، وُبُنيت على مقاصد رفيعة في كلِّياتها وجزئياتها، يقول ابن القيم رحمه الله: "إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا"⁽²⁾.

✓ أنها تدل على شمولية التشريع في السنة النبوية؛ لأنَّا استوعبت كافة المقاصد العامة والخاصة التي يدركها العقل، أو يطلبها الواقع، أو يفرضها الحال، زماناً ومكاناً، فاشتملت مقاصد السنة النبوية واستوعبت كل ما يحقق مصالح الناس، يقول ابن القيم رحمه الله: "إنَّ كُلَّ ما خلقه وأمر به: فله فيه حكمة بالغة، وآيات باهرة؛ لأجلها خَلَقَه وأمرَ به"⁽³⁾.

✓ تتحقق الموازنة عند تراحم الأحكام: فإن للمقاصد أثر بالغ عند الموازنة وتراحم الأحكام، فبها تُعرف مراتب المصالح والمفاسد، كما تُعرف درجات الأعمال في الواقع وفي التشريع، يقول ابن تيمية رحمه الله: "والمؤمن ينبغي له أنْ يَعْرِف الشُّرُور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسُّنْنَة، كما يَعْرِف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسُّنْنَة، فَيُفَرِّقُ بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعها في الكتاب والسُّنْنَة؛ ليُقْدِمَ ما هو أَكْثَرَ خَيْرًا وأَقْلَى شَرًا على ما هو دونه، ويُدْفع أَعْظَمُ الشَّرَّين باحتمال أَدْنَاهُما، ويُجْتَبَ أَعْظَمُ الْخَيْرَين بِفَوْاتِ أَدْنَاهُما، فإنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الواقعَ في الْخَلْقِ، والواجب في الدين: لَمْ يَعْرِفْ أَحْكَامَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ وَعَمْلُهُ بِجَهَلٍ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُعْسِدُ أَكْثَرَ مَا يُصْلِحُ"⁽⁴⁾.

✓ تؤكِّد معرفة تَعْدِية الأحكام: للمقاصد أثر مهم في معرفة تَعْدِية الأحكام؛ كقياس فرع على أصلٍ عُرِفتْ عَلَيْهِ، كإثبات الأحكام ابتداءً من غير ربط بالسبب، أو نَصْبُ الأسباب عَلَلًا للأحكام؛ يقول الغزالى: "الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان: أحدهما: نَصْبُ الأسباب عَلَلًا للأحكام، كجعل الزنا مُوجِبًا للحد، وجعل الجماع . في نحر رمضان . موجباً للكفارة، وجعل السرقة موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عُقِلَ من الشرع نصبه عَلَلًا للأحكام، الثاني: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب. وكل واحد من النوعين قابل للتعليق والتَّعْدِية، مهما ظهرت العلة المتعَدِّية"⁽⁵⁾.

الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

⁽¹⁾ مفتاح دار السعادة، لابن القيم، 22/2.

⁽²⁾ شفاء العليل، لابن القيم، ص 190.

⁽³⁾ مفتاح دار السعادة، لابن القيم، 2/115.

⁽⁴⁾ قاعدة في الحجۃ، لابن تيمیة، ص 119.

⁽⁵⁾ شفاء الغليل، للغزالی، 282.

فلا شك أن مفهوم المصطلح المعروف بالمقاصد الشرعية خاصة في مجال السنة النبوية يعد واحداً من أبرز المشكلات المعاصرة؛ لما فيه من التنازع بين الاقتصار على الفهم الحرفي وبين الفهم الذي يغفل الواقع، وبين الإفراط في اعتبار المقاصد لدرجة إهمال الأصول والقواعد المعتبرة عند أهل الاختصاص، وعلى الرغم من الجهد الكبيرة والخشية في درء مفاسد هذا التنازع فإن هذا الباب من أبواب العلوم التي ما زالت بحاجة ماسة لجهود العلماء والفقهاء والجتهدين المعتبرين، لإضافات وإيضاحات متكررة، نظراً للتطور الفكري المتتسارع، وما يحمله من تجدد المصالح وتنوعها بصورة مستمرة، وليرجمع المختصون بين الأصالة والمعاصرة، في فهم المقاصد وطرائقها ووسائلها وتطبيقاتها، من خلال العناية باستنباط المقاصد الشرعية في شروحات الحديث النبوي الشريف بالقرآن، وبالسنة، وباللغة العربية وضوابطها، والنظر في مستجدات العصر.

كما أن دراسة فهم الحديث النبوي الشريف من خلال المقاصد يبرز بوضوح الحاجة لفكرة ثاقب، وعلم مؤصل لقضايا العصر، من واقع الحديث الشريف، ولعل من أبرز النتائج:

✓ أن العلاقة بين النصوص القرآنية والنصوص الحديثية علاقة تكاملية، كما أن العلاقة بين علوم الحديث والعلوم الشرعية الأخرى علاقة ارتباطية قوية وضرورية.

✓ أن اختلاف الناس وتباينهم في فهم المقاصد الشرعية من الحديث النبوي يؤكّد الحاجة الماسة لأهمية تأصيل فهم الحديث الشريف على وجه صحيح وبيان حسن تطبيقاته في الواقع المعاصر.

✓ أن المعرفة بعلوم الحديث النبوي والقواعد والمصطلحات الحديثية يساعد على فهم الحديث الشريف فهماً صحيحاً بعيداً عن الإفراط والتفريط.

✓ أن معرفة المنطق والمفهوم في الألفاظ الحديثية وما يدل عليها من المعاني، ومعرفة المخصصات في الأحاديث النبوية يؤكّد دورها في فهم واستنباط المقاصد الشرعية على وجه صحيح.

✓ أن إبراز القيم الحضارية من خلال الفهم الصحيح للسنة النبوية واستخراج المقاصد الشرعية من الأحاديث الشريفة يعد أحد وسائل ردع المجممات الشرسة على معلم الدين ومقدساته.

✓ أهمية العناية بدراسة الأحاديث النبوية وتحليلها وتنزيلها على الواقع، مع مراعاة الضوابط العلمية الصحيحة، أصبح أمراً ضرورياً لسد الفجوة الواسعة المعاصرة بين الفهم والتطبيق.

ومن التوصيات:

✓ أهمية حث المؤسسات العلمية والأكادémية للعمل على جمع وإبراز الضوابط الصحيحة لفهم الأحاديث النبوية، للمساهمة في درء مفاسد الفهم غير الصحيح، ولصد الغارات الشرسة على السنة النبوية.

✓ السعي للعمل على موسوعة حديثية صحيحة تجمع بين المعاني الشمولية والتكمالية والمقاصد الشرعية وربطها بمستجدات العصر لتكون واحدة من أهم المراجع في شروح الحديث النبوي وإدراك مقاصده.

- ✓ أهمية النظر في ترجمة الأبحاث المؤصلة والكتب المعنية بفقه المقاصد في الحديث النبوي الشريف، ترجمة صحيحة لعدة لغات حيوية، وتكون بصياغة ميسرة تسهم في إظهار المقاصد الشرعية من الأحاديث النبوية وتحدد من المهمات الشرسة على الإسلام ونبينا صلى الله عليه وسلم.
- ✓ العناية بإقامة ملتقيات ودوريات وندوات علمية لبيان طائق الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبيان معالجتها لجميع المستجدات المعاصرة.

قائمة المراجع:

- (1) أثر اللغة في اختلاف المحتددين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، 1420هـ، 2000م.
- (2) أصول الفقه الإسلامي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط: الثانية، 1427هـ، 2006م.
- (3) أصول الفقه، العربي اللوه، تطوان، منشورات باب الحكمة، 1441هـ، 2020م.
- (4) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ) تحقيق: سليم بن عيد الملالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى، 1412هـ، 1992م.
- (5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ، 1991م.
- (6) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمعاء، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ) المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، ط: الأولى، 1379هـ، 1970م.
- (7) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ.
- (8) تفسير النصوص، محمد أديب صالح .الدار العربية للعلوم، ناشرون المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1994م.
- (9) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، المطبعة المنيرية، 1320هـ، ودار ابن الجوزي، ط 1، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الدمام، 1414هـ.
- (10) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيفش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ، 1964م.
- (11) درء تعارض العقل والنقل، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1411هـ، 1991م.
- (12) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. د.ت.

- (13) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ) الحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
- (14) سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى (ت 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط: الثانية، 1395هـ، 1975م.
- (15) السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الحراساني، النسائي (ت 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، 1406هـ، 1986م.
- (16) شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعى الصالحي الدمشقى (ت 792هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، تحرير: ناصر الدين الألبانى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، عن مطبوعة المكتب الإسلامي، ط: الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ، 2005م.
- (17) شرح صحيح مسلم بن الحاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.
- (18) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) الحقق: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1398هـ/1978م.
- (19) شفاء الغليل، الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت 505هـ) الحقق: د. محمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: الأولى، 1390هـ، 1971م.
- (20) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفري الحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ.
- (21) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاشي بن آدم، الأشقروري الألبانى (ت 1420هـ)، المكتب الإسلامي، د.ت.
- (22) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) الحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- (23) الصواعق المرسلة، لابن القيم، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) الحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1408هـ.
- (24) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاوي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، آخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرميين، القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ، 1996م.
- (25) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- (26) الفصول المتقنة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة، صالح بن محمد الأسمري، ابن الأثير، الرياض، د.ت.
- (27) قاعدة في المحبة، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقى (ت 728هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، د.ت.

- (28) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويسي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.
- (29) لوامع الأنوار البهية وسواتع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت 1188هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط: الثانية، 1402هـ، 1982م.
- (30) جموع الفتاوى، لابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- (31) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ/1998م.
- (32) المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الفكر، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1417هـ/1997م.
- (33) مسنن أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت 204هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: الأولى، 1419هـ، 1999م.
- (34) مسنن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، آخرون إشراف: د عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ، 2001م.
- (35) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، 1388هـ، 1968م.
- (36) مفتاح دار السعادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691هـ - 751هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1432هـ.
- (37) المقدمة، لابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت 808هـ) المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1408هـ، 1988م.
- (38) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، د. عثمان بن علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، 1412هـ.
- (39) منهج الحدثين في شرح الحديث، عزي، أحمد بن عبد القادر، مؤتمر عالمي عن: مناهج تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف، الجامعية الإسلامية العالمية، ماليزيا، 21، 22 جمادى الآخرة 1427هـ.
- (40) المواقفات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزنطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
- (41) موطأ الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني (ت 179هـ) صحيحه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1985م.
- (42) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارت الغزى مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الرابعة، 1416هـ، 1996م.